

جُزْءٌ فِيهِ: تَخْرِيجُ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَقْتُلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا
مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سلسلة تدابير الآثار في تخریج الآثار 103

جُزءٌ فيه: تَخْرِيجُ حَدِيثِ

أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا
مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاجِدَةٌ»

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ: تَخْرِيجُ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى تَقْتُلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا
مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حُفَظَ لِلَّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَافِيًا، وَإِذْرَاكَ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنٌ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلاَعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَبِي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عَلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصُّ نِقَادِ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.
فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُداوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):
(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ جَمْعُ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لَذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوِي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَّا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالِغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، وَالْكَلامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُودِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرِّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيخُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيخُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عَذَرَ الْعَالَمُ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكُّدُ هَذَا الشَّيْءِ، وَتَبَيَّنَ مَوْقِفُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى صِحَّةٍ؛ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

* وَالنَّبِيُّ ﷺ: يُشِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ بِقِيَادَةِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهِيَ الْفِتْنَةُ، مَعَ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ.

* الَّذِينَ اجْتَمَعُوا: فِي مَنَاطِقَ: «حُرُورَاءَ»، وَاعْتَرَلُوا الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَوَقَعَ الْقِتَالُ فِي مَنَاطِقَ: «النَّهْرَوَانَ»، وَكَانَتْ هَذِهِ: الْوَقْعَةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

* فَالْقِتَالُ: حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ، فَحَدَّثَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ، وَهِيَ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

* فَخَرَجُوا بِسَبَبِ فِتْنَةِ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ الْأُولَى فِي عَهْدِهِ.

* وَلَيْسَ مُرَادُ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، أَنَّهُمْ يَقْتَصُونَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، أَوْ يَقُومُونَ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَا، لَكِنْ مُرَادُهُمْ أَنْ يَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى الْخِلَافَةِ، وَتَكُونَ بِأَيْدِيهِمْ، وَالْحُكْمُ لَهُمْ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْخَوَارِجِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالْحَقِّ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ؛ هُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى الْحُكْمِ!؛ بِاسْمِ الدِّينِ!.

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، أَنَّ فِتْنَةَ الْخَوَارِجِ، تَدْعِي فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَدْعُو بِزَعْمِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهَذَا هُوَ التَّخْرِيرُ الصَّحِيحُ، لِلْفِتْنَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيُّ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

* وَلِلْعِلْمِ: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، أَوْ: «فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»، فَهَذِهِ زِيَادَاتٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* لِأَنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ زَعَمَ الْمُقْلِدَةُ: أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مِنْ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَهُمَا: فِتْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِتْنَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي: «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ»، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقْصِدِ اقْتِتَالَ الصَّحَابَةِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، وَلَا اقْتِتَالَ الصَّحَابَةِ فِي: «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ»، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَعْرَكَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِلْأَهَمِّيَّةِ أَنْ تُسَمَّى، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ اقْتِتَالَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهَا بِدُونِ شَكٍّ.

* لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ؛ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَارِكِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَهَمِّيَّتِهَا، لِكَيْ لَا يَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

* وَمِثْلُ: هَذِهِ الْحَوَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ، لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَيَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: لَا يُؤْخِرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَا فِي الْحَاضِرِ، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِرْسَادُ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ١٧٣).

* وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرٌ:

الْأَوَّلُ: فِيمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَتَخْرِيبُضُهُ ﷺ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا:

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ خَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١١)، وَ (٥٠٥٧)، وَ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦).
وَعَنْ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: (فِيهِمْ رَجُلٌ مُحْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودُنُ الْيَدِ، أَوْ مُتْدُونُ الْيَدِ، لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ااعْدِلْ، فَقَالَ: وَبِلَاكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ ااعْدِلْ، قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ ااعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اانْدَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١٠)، وَ (٦١٦٣)، وَ (٦٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤).

الثَّانِي: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حِينَ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيُبْتَلَى:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: اانْدَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: اانْدَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنِيهَةً ثُمَّ قَالَ: اانْدَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَنُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. وَفِي لَفْظٍ

* لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

* وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، وَالْفِتْنَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْفُورِيَّةِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَنْ يُبَيِّنَهَا لِلْأُمَّةِ، لِكَيْ لَا تَقَعَ فِي الشَّرِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ: (افْتَحَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلَوَى تُصِيبُهُ، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٤)، وَ(٣٦٩٣)، وَ(٣٦٩٥)، وَ(٦٢١٦)، وَ(٧٠٩٧)، وَ(٧٢٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٣).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ، هِيَ فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

* وَهِيَ فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الْأُولَى، مَعَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ - كَمَا زَعَمُوا - هِيَ فِتْنَةُ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، أَوْ فِتْنَةُ: «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ»، فَانْتَبِه.

* ثُمَّ وَقَعَتْ: فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ الثَّانِيَةِ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

الثَّلَاثُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَابٌ دُونَ الْفِتَنِ، وَأَنَّهُ يُكْسَرُ ثُمَّ تَظْهَرُ الْفِتَنُ:

فَعَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَ بَنِي الْيَمَانِ ﷺ، يَقُولُ: (بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَتَيْكُمْ يَحْفَظُ

قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا

بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ عُمَرُ: أَتَيْكَسَّرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلَى يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا

لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي

حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ. فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥)، وَ(١٤٣٥)، وَ(٣٥٨٦)، وَ(٧٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤).

* وَعَلَى هَذَا: فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقَعَ الْقِتَالُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَحْصُلْ أَيُّ قِتَالٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي طَوَالِ حَيَاتِهِمْ.^(١)

* وَفِي ذَلِكَ: تَعْرِیَةُ الْمُقْلَدَةِ مِنْ دَعَاوِيهِمُ الْعَرِیْضَةِ الْبَاطِلَةِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَشَفٌ عَنِ انْحِرَافَاتِهِمْ فِي السَّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ، وَبَيَانٌ تَضْلِيلَاتِهِمُ الْمُنْشُورَةِ، وَالْمُنْشُورَةِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا مُرَكَّبًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا فِي السَّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ، دَعَاوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ: بِهَذَا السَّنَدِ، مِنْ أَفْرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ، نَبْتُ، حَافِظٌ، إِمَامٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) بَلْ كَانَ الْقِتَالُ يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَقَطْ.

* وَكَانَ الْقِتَالُ يَحْصُلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الدَّخْلِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَقَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ.

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٤٩- طَبْعَةٌ: بَيْتُ السُّنَّةِ)؛

بَابُ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ، دَعَوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ».

هَكَذَا: بَوَّابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ، دُونَ ذِكْرِ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ يَعْتَمِدُ هَذَا اللَّفْظَ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْأُخْرَى مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُ.

فَيَسْتَحِيلُ: أَنْ يَدْخُلَ الصَّحَابَةُ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَقْتَلَةٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

حَفِظَهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي فِتْنٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: يُشِيرُ لِمَا حَصَلَ مِنَ الْحَرْبِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ

الْحَرُورِيِّ، مِمَّا هُوَ عَلَامَةٌ لِقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا يَتَّجِهْ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ؛ بِخُصُوصِهِ،

فَانْتَبِهَ.

وَلِلْعِلْمِ: فَإِنَّمَا جَعَلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْسُبُونَ هَذِهِ الْمَقْتَلَةَ؛ لِمَعْرَكَةِ: «صِفِّينَ»،

مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، يَشْهَدُ لَهُ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا

مَارِقَةٌ، يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»؛ وَمِنْ هُنَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

هِيَ: «وَفَعَةُ صِفِّينَ»^(١)، فَإِنَّهُ قَدْ مَرَقَتْ حِينَهَا فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ، وَبِذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ ﷺ هُوَ

أَوَّلَى بِالْحَقِّ، لِأَنَّهُ هُوَ مَنْ تَوَلَّى قِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ هَذَا: لَا يَثْبُتُ، وَلَمْ يُحْفَظْ

مَتْنُهُ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(١) وَهِيَ وَفَعَةُ: خُرَافِيَّةٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، زَعَمُوا فِيهَا أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

* وَهِيَ أُسْطُورَةٌ خَيَالِيَّةٌ فِي السَّيْرَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لَا يُفَسَّرُ بِمَعْرَكَةِ: «صِفَيْنَ»، وَلَكِنْ لَوْ سَلَمْنَا بِهِذِهِ الْفَرَضِيَّةَ، وَأَنَّهُ يُشِيرُ لِمَعْرَكَةِ: «صِفَيْنَ»، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا مَقْتَلَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ^(١)، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فَقَطْ، وَأَمَّا أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةً»، فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُخْتَصَرَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا (٣٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ). هَكَذَا: مُخْتَصَرًا، دُونَ ذِكْرِ: «فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، أَوْ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةً».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهِذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

* وَهَذَا مَوْضِعُ التَّسْلِيمِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّ رَوَاتَهُ كُلَّهُمْ: مِنْ الثَّقَاتِ الْحُفَظَ، وَهُمْ: أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ، بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٣٩- طَبْعَةٌ: بَيْتِ السُّنَّةِ)؛

بَابُ: «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: هَذَا الْحَدِيثَ (٣٦٠٨)؛ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ.

(١) فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ.

* فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ، لَمْ يُفَسَّرْ: «بِمَعْرَكَةِ صِفَيْنَ»، تَحْدِيدًا، هَذَا التَّفْسِيرُ اجْتِهَادًا مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* لَكِنَّ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، لِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، لَيْسَ فِيهَا عِلَّةٌ.

* وَثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً: الْحَدِيثُ (٣٦٠٩)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ: مُخْتَصَرًا، وَلَكِنْ زَادَ فِيهِ: «مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»، فَقَطَّ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيُعْلَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، بِمَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَالَّذِي جَاءَ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةٍ: «مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»^(١)، لِيُعْلَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

(١) وَالْخَطَأُ، وَالْوَهْمُ: مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، يَتَفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَخَاصَّةً عَنْ مَعْمَرٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ، مِنْ تَفَرُّدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثَقَّةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ). * وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ).

وَمِنْ رِوَايَةٍ: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢١٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الشَّيْبَانِيُّ فِي
«الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٣٨).
وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

* فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
* فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، دُونَ ذِكْرِ: «أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ».
* وَرَوَاهُ: هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزَادَ: «أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ».
قُلْتُ: وَالْعِلَّةُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّهُ يَرْوِي صَحِيفَةَ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، وَقَدْ
أَخْطَأَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَخَالَفَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ وَأَبُو
سَلَمَةَ عَنْهُ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَنَبَّهُ.
وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

أَوَّلًا: رَوَاهُ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «يَقْتُلُ فِتْنَتَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ:
«عَظِيمَتَانِ»، وَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي
«الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٣٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٤)

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣
ص ١٠٧).

ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَحْفُوظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

دَعَوَاهُمَا: بِـ «أَلِفٍ»، بَعْدَ: «الْوَاوِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «دَعَوْتُهُمَا»، دُونِ: «أَلِفٍ»، بَعْدَ: «الْوَاوِ»^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ فِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٤٩)؛ بَابُ: «قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»، فَصَرَّحَ فِي تَبْوِيهِهِ بِاللَّفْظِ

الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُ، وَفَقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يُصَرِّحُ بِهِ فِي تَرَاجُمِهِ وَتَبْوِيَّاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «فِتْنَانِ

عَظِيمَتَانِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»، لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا.

(فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

(١) انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِيِّ لِسَرِّحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقِسْطِ لَانِي (ج ١٤ ص ٤١٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَحْفُوظٌ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

* وَهُوَ: الْمَحْفُوظُ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٤٩)؛ بَابُ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ».

وَهُمَا: جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةُ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ، وَلَيْسَتْ جَمَاعَةٌ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا جَمَاعَةٌ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ إِذَا فَسَّرْنَا، قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»، أَنَّ الْجَمَاعَتَيْنِ، هُمَا: جَمَاعَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

* فَقَدْ أَخْطَأْنَا: فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِاجْتِهَادٍ مِنَّا.

* فَبَيَّنَ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى

الْحَقِّ، وَصَاحِبُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمَا.

* وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَهُ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَجْزِمَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، لَا أَنْ يَدَّعِي كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ ادَّعَاءٌ فَقَطْ، لَا جَزْمٌ.

* فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَنَّهُ مُجَرَّدُ شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ؛ مِثْلَ: الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ

* تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ.

(ب) وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ).

حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِزِيَادَةِ: «عَظِيمَتَانِ»

* وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفَظِ الْمَحْفُوظِ، وَزَادَ: «فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ

شَاذَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى:
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٤ ص ٤١٣).^(١)

* وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، فَمِنْهَا:
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ
يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةٌ، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ
يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى، وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ
مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه -، فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَهَمَ: فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، فِي ذِكْرِهِ:
لِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ.
وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ:

(١) لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٤ ص ٤١٣)، لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ، مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ:
لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* وَاعْتَمَدَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِلَفْظٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ»، دُونَ: «عَظِيمَتَانِ»،
وَلَا: «مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ».

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٣)؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ- قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَرْوِيهِ، بِالسَّمَاعِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ بِالْعَنْعَنَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَيَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ، مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ، بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

(١) وَانْظُرْ: «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَ«الْمُسْنَدَ» لَهُ (ج ٣٤ ص ٣٣)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧)، وَ«الْمَرَاثِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٦٢).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

* وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ١٣ ص ٢٣١

و ٢٣٢)؛ وَذَكَرَهُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، مَرَّةً: يَذْكُرُ تَصْرِيحَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

فَقَدْ أَعْلَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّ رِوَايَةَ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِالْعَنْعَنَةِ: أَصَحُّ.

* فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَنْ سَمْعٍ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أُرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أُرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهِ، صَحِيحٌ،

ثَابِتٌ.

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظُ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمِيهِدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.
كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَروَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمُّ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ: الْإِرْسَالُ.

وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٢١): «تَفَرَّدَ بِهِ:

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَبْلَانٌ: فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي: الْجُعْفِيُّ -

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

: إِنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا حَفِظْتُ، وَأَنَا أَدْخَلْتُ: سُفْيَانَ

عَلَى أَبِي مُوسَى، وَكَانَ نَازِلًا فِي هَذِهِ الدَّارِ).^(١)

* فَأَنْكَرَ حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: رَفَعَهُ!

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ(ج ١٥ ص ٩٦)

مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،

قَالَ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ

سَيُصْلِحُ بِهِ، بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

هَكَذَا: وَقَعَ مُرْسَلًا.

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٧ ص ١٠٥)، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَعَلَى هَذَا: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي: وَصْلِهِ، وَإِزْسَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رِوَاةُ الْإِرْسَالِ:

أَكْثَرَ، وَأَحْفَظَ، وَأَشْهَرُ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا.

(فَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُقَرِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِزِيَادَةٍ: «عَظِيمَتَانِ»
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ الْمَحْفُوظِ، وَزَادَ: «فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَهِيَ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.
قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.
قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ.
وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢١٨)؛ عَنْ حَدِيثٍ: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَ«الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»). اهـ.

* وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.
فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمَرْجَى بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنُ عَلِيَّةَ.

(٤) وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٥) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»

(ج ٢ ص ٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩): قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ،

غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهُمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ

(ج ١ ص ٢٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذًا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».

* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأُظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةٌ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (٤٤).

* فَوَهُمَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهُمَا).

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

وَخَالَفَهُمْ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، فِي مَنَنِهِ، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا؛ فَوَهُمَ: لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ:

(٣) رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَالِ النَّبَةِ» (٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٢٣٧)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٤٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٤١ و ٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُيُوتِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا

يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا).

هَكَذَا: ذَكَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، مُطَوَّلًا، فَوَهِمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ شاذٌّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ثِقَةٌ^(١)، لَكِنَّهُ لَا يُقَارَنُ بِالسُّفْيَانَيْنِ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي الْمَتْنِ، فَزَادَ فِيهِ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»، بَيْنَمَا لَمْ يَذْكُرْهَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُمَا: ثِقَتَانِ، حُجَّتَانِ، مُتَقِنَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

* فَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيُّ، يَهْمُ وَيُخَالِفُ، أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَوَهُمُهُ: ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

* وَقَدْ أَدْخَلَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَأَخْطَأَ.

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، هِيَ أَحَادِيثُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَصُولِ السُّنَنِ، ثَبَتَتْ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، فَلَا تَجْتَمِعُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

* فَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، مُطَوَّلًا، بِالْفَافِ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى.^(٢)

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قُلْتُ: وَمَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّ الْوَهْمَ قَدْ يَقَعُ لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ؛ ابْنُهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٨): (وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَوَهِمَ فِيهِ).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٩): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٦): حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟، قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى رضي الله عنهما يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ آيَاتًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢١٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣١): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ: لِابْنِ أَبَانَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١): وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٤٢٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ مَالِهِ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٦٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٥١١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، رَوَى حَدِيثَ: جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: (وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦ و ٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤ و ٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، قَالُوا: أَبْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٣- طَبَعَةُ: بَيْتِ السُّنَّةِ)؛ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابٌ!»؛ هَكَذَا فَقَطْ، دُونَ: تَرْجَمَةٍ!، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُبَاشَرَةً بَعْدَهُ الْحَدِيثَ:

(٧١٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَحِدُّ مَنْ يَقْبَلُهَا).

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَنَا هَذَا: (٧١٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ الشَّاهِدُ لِمَا قَبْلَهُ: «يَكْثُرُ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ».

قُلْتُ: فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَقَطْ، عَنْ: «كَثْرَةِ الْمَالِ»، بَيْنَمَا بَقِيَ الْفَاطِ الْوَحْدِ فِيهَا: الْمَعْلُولُ، كَمَا هُوَ حَالُ اللَّفْظِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً مَعْلُولَةً، وَهِيَ زِيَادَةٌ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةً»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: قَدْ بَوَّبَ صَرَاحَةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَكِنْ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١٤٩)؛ بَابُ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً»، وَذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ: حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، دُونَ ذِكْرِ: أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةً»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ هَذَا اللَّفْظَ لِلْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَتُوبِعَ أَبُو الْيَمَانِ عَلَيْهِ؛ تَابِعُهُ: بِشَرِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (٤٠)، وَفِي «دَلَالِ الْبُيُوتَةِ» (ج ٦ ص ١٨٤)

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا بِشَرُّ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِهَذَا اللَّفْظِ مُطَوَّلًا، وَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَأَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، كَسَابِقُهُ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهْمُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَابْنُهُ: يَشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيِّ، لَيْنُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ قَدَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَلَيْهِ فِي: أَبِيهِ، أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمَصِيِّ.

* وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، بَلْ عَنْ أَبِيهِ: مُنَاوَلَةٌ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ خُبْرَةٌ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَغَلَهُ الطَّبُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَقَدْ وَهَمَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، فِي أَحَادِيثَ^(٢)؛ مِنْهَا:

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٦٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ص ٥١)، وَ«مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ، بِرِوَايَةِ: ابْنِ مُحَرَّرٍ (ص ١٢٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٢٨٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٨ ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢٣ ص ٢٧٤).

(٢) وَانْظُرْ: فِي وَهْمٍ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْأَحَادِيثِ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٤٩٣)، وَ«تَلَخِيصَ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤٦)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (١٠٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢٢ ص ١٤٢)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١٢ ص ٣٤٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٦ ص ١٢٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٦٣).

عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ حَلِيفٌ؛ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ، بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: (أَظَنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟)، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا، كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ، كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ).

هَكَذَا: قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: «عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ: «الْأَنْصَارِ»، بَلْ هُوَ مِنْ: «الْمُهَاجِرِينَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، بِهِ، مَقْرُونًا مَعَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٣) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْأَنْصَارِيَّ.

خَالَفَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: مَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ؛ فَقَالُوا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

وَلَمْ يَقُولُوا: الْأَنْصَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٠٧)، فِي طَبَقَاتِ الْبَدْرِيِّينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١٥)، وَ (٦٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٧٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٣٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٧٦٧).

* فَظَهَرَ أَنَّ لَفْظَةَ: «الْأَنْصَارِيُّ»، وَهُمْ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِدُونِهَا.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢٦٢) (قَوْلُهُ: «الْأَنْصَارِيُّ»، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي: أَنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.
* وَهُوَ مُوَافِقٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «حَلِيفُ لَبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ»، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

* وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَهُ بِ«الْأَنْصَارِيِّ»، بِالْمَعْنَى: الْأَعَمَّ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ: مِنَ الْأَوْسِ، وَالْخَزَرَجِ، نَزَلَ مَكَّةَ، وَحَالَفَ بَعْضَ أَهْلِهَا، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَكُونُ: أَنْصَارِيًّا مُهَاجِرًا.

* ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ لَفْظَةَ: «الْأَنْصَارِيِّ»، وَهُمْ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
 * وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْهُ بِدُونِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ
 مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ بَدْرٍ بِاتِّفَاقِهِمْ). اهـ.

(٤) وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ:
 «فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ،
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٣٨١): (رَوَى: أَحَادِيثَ
 غَلَطَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثُهُ، لَا بَأْسَ بِهِ).

* وَعَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٨٢): (سَأَلْتُ أَبِي
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيِّ؟، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
 (ج ٩ ص ٥٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٧٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٢٧٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٦٥): (عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ: رُبَّمَا أَخْطَأَ).

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةَ، مَا رَوَاهُ السُّفْيَانَانِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ دُونَ ذِكْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَخَاصَّةً عَنْ أَبِيهِ^(١)، وَهَذَا مِنْهَا، وَقَدْ خَالَفَ السُّفْيَانَيْنِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُلْتَمَسُ لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٢٠)، وَ«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (ص ٥١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦١٩ و ٦٢٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «يَخْطُ عَلَى أَحَادِيثِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فَقَهَائِهِمْ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «لِرَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا».^(١)

٦) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بَخْتِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مُطَوَّلًا، وَذَكَرَ فِيهِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَأَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٦١٩ و ٦٢٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتِ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهْمُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ: (كَانَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَهْمُ شَدِيدًا، حَتَّى كَثُرَ فِي رَوَايَتِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَقْلُوبَةُ، فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤١٢): (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتِ الْمَكِّيُّ: صَدُوقٌ فِي أَحَادِيثِهِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ).

ثَانِيًا: وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٥٢)، وَابْنُ أَبِي الْعَقَبِ فِي «الْجُزءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ» (٩١-الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ ١٣)، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٨١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ النَّبَوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» تَعْلِيقًا (ج ٩ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٤٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤١٢).

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْفِظِ الْمَحْفُوظِ، دُونَ ذِكْرِ أَنَّ الْفِتْنَتَيْنِ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٩ ص ٢٥٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ: (رَوَاهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). هَكَذَا: ذَكَرَهُ بِالْفِظِ الْمَحْفُوظِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يُقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَا أَنَّ الْمَقْتَلَةَ: «عَظِيمَةٌ»!).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ.

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَوْفٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ»).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

حَدِيثٌ وَاهٍ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ الرَّبْعِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢١٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ الرَّبْعِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ).

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، يُخْطِئُ وَلَهُ غَرَائِبٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُخْلَطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَى أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»، وَقَالَ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٢).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بغيرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

انْظُرْ: «الْهَدَايَةُ وَالْإِرْسَادُ» لِلْكَلابِزِيِّ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧).

(٣) انْظُرْ: «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢).

الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا اخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ»^(١).

وَأَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: بِابْنِ شَيْبٍ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ: ابْنُ شَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ).
فَالْحَدِيثُ: إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٢٤): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ؛ عَنْ شَيْخِهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): عَنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَتَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

* فَرَوَاهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَهُوَ: وَهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ مُخَرِّزٍ (ج ١ ص ٦٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْسَّائِغِيِّ (ص ٥١)، وَ«الْتَّبَعُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣).

* وَقَالَ ابْنُ شَيْبٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ.

ثَالِثًا: وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةً»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَتَانِ^(١))، فَيَكُونَنَّ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَزَادَ فِيهِ: «أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ لِيُعِلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ

مِنْ حِفْظِهِ).

(١) وَقَعَ فِي نُسَخَةٍ: «فِتْيَانٍ»، وَفِي نُسَخَةٍ: «فِتْيَانٍ»، كَمَا ذُكِرَ فِي طَبْعَةِ: «بَيْتِ السَّنَةِ» (ج ٣ ص ٣٥٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (لِعَبْدِ الرَّزَاقِ أَحَادِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهَا، قَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «يَقْتُلُ فِتْنَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَظِيمَتَانِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةً»).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّ سَنَدَهُ مُنْكَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ مُتَقِنٌ.

(ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلَمِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: «الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةً»)، وَلَفْظُهُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٣٦)، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلَمِيُّ فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامٍ» (٢٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٧٠٨)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٢٤٤)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ الْمُخْتَارِ» (١١٤)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٨٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٤١٧٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّبَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ السُّلَمِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَادَ فِيهِ: «أَنَّ الْمَقْتَلَةَ عَظِيمَةٌ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ: شَوَاهِدُ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) انْظُرْ: «تَفْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزْيِيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٦٥٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٥١٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمُرُّ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ). وَفِي لَفْظٍ: (تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، بِقَوْلِهِ: «تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ: لَا تَثْبُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَاهِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ جُدْعَانَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثُ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٨): (كَانَ يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَقَدْ زَادَ فِي مَتْنِهِ: «تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَأَيْضًا زَادَ: «تَمُرُّ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»، وَمِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَاءَ تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُشِيرُ لِمَعْرَكَةٍ: «صَفِين»، وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ عَلَى الْحَقِّ لِمُقَاتَلَتِهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ.

* فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدْ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقُلِيِّ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ لَهُ (٦٩٦)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخَصَّرَ السَّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيَّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالَ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٢٦٤).

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦١٠)، وَ (٦١٦٣)، وَ (٦٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ شَرَّاحِيلَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ، قَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ اَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ، - وَهُوَ قَدْ حُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَنَدِي الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ الْمَحْفُوظِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، بِأَنَّ النَّاسَ^(١) كَانُوا عَلَى فُرْقَةٍ، وَحِينَ ذَاكَ مَرَقَتْ مَارِقَةُ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «قِتَالُ عَظِيمٍ»، وَلَا ذَكَرَ: «بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»^(٢)، وَلَا زَادَ: «يَقْتُلُهَا أَوْ لَا هُمَا بِالْحَقِّ»، فَمَا زِيدَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَهُوَ مَعْلُولٌ، كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ بَيَانِهِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) فَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الْمَشْرَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (دُونَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ).
* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، بِأَنَّهُ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ.

(٢) وَرَوَاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً: الضَّحَّاكُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الْمَشْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨٢)، وَفِي «تَثْبِيهِتِ الْإِمَامَةِ» (ص ٣٥٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٢)،

(١) وَهُمْ: أَهْلُ النَّفَاقِ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَدْ اخْتَلَفُوا مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ الْحَرُورِيَّةُ.

* وَلَيْسَ فِرْقَةُ النَّاسِ، يُعْنَى بِهَا: جَمَاعَةٌ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ لَا.

(٢) هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، قَدْ ثَبَّتَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَتَنَبَّهُ.

وَالْمُزَيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٦٩٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَطَاهِرِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَابْنِ شَبَّةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: (قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، خَالَفَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»، وَالَّتِي أوردَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُعْلَمَ بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ.

فَأُورِدَ: فِي «صَحِيحِهِ» أَوَّلًا اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي سَلَمَةَ، وَالصَّحَّاحِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»، ثُمَّ أوردَ الْأَلْفَاظَ الْمَعْلُولَةَ، وَمِنْهَا هَذَا الْإِسْنَادُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

* فَإِنَّ فِيهِ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ: وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيلِ^(١)، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَتَسَاهَلٌ جَدًّا فِي الرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، فَلَا نَدْرِي مَا حَالُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٥ ص ٣٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)؛ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: (وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ؛ مَا بَالَيْتُ أَنْ أُرْوِيهِ عَنْكَ!).

* وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، يُخْطِئُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ خَاصَّةً^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَهْمِهِ، وَخَطِئِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِلْمَحْفُوظِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

فَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(٢)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

وَاخْتَلَفَ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَرْفُوعًا. (بِالْعُنْعَنَةِ مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ).
* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ.

(ب) وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ الْمَشْرِقِيَّ، يُحَدِّثُهُمْ، وَمَعَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَذَرُّ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ مَرْفُوعًا. (بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَتَغْيِيرِ اللَّفْظِ وَالْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ السَّائِغِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ الْمَشْرِقِيَّ، يُحَدِّثُهُمْ وَمَعَهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَأَبُو صَالِحٍ، وَذَرُّ الْهَمْدَانِيِّ وَالْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فِي قَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَزَكَاتِهِمْ، وَصَوْمِهِمْ يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ الْقُرْآنَ تَرَاقِيَهُمْ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، يُقَاتِلُهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ شَيْعِيُّ ضَعْفُوهُ لِمَا لَهُ مِنْ مَنَاكِيرٍ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «الْأَجَلُحُ: لَيْنٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ لَا يُدْرِكُ مَا يَقُولُ، يَجْعَلُ أَبَا سُفْيَانَ: أَبَا الزُّبَيْرِ!، وَيَقْلِبُ الْأَسَامِي»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «الْأَجَلُحُ مُفْتَرٍ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ سُوءٌ»^(١).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «الْقِتَالُ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهُمَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمُرُّ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ). وَفِي لَفْظٍ: (تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلزُّبَيْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٢)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٥٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٠).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، بِقَوْلِهِ: «تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَقَوْلِهِ: «تَقْتُلُهَا أَوَّلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ: لَا تَثْبُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نَاهِيكَ أَنْ عَلِيَّ بْنُ جُدْعَانَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرُ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، وَ«الْأَغْبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٦٤).

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثُ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٨): (كَانَ يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: فِيهِ أَبُو نَصْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «أُورِدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْ حَا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«التَّارِخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرُ السُّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، وَ«الْإِغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَافِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٦٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الْثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:
فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا.
(فَذَكَرَ: «الْقِتَالُ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهُمَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».)
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(١١٩٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»
(٧٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمُرُّ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ). وَفِي
لَفْظٍ: (تَقْتُلُ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ،
تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الْثَّقَاتُ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ»
لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)،
وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٨): (كَانَ يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(*) فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «الْقِتَالُ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ»، وَزَادَ أَيْضًا: «تَقْتُلُهُمَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

(**) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِيهِ: «أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ!»، يَعْنِي: فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنْ قِتَالٍ).

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرُ السَّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِي» وَالْكَتَنِيَّ لِلْأَبِيِّ أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، وَ«الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٢٦٤).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ
 بْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ
 الَّتِي تَغْلِبُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، ضَعِيفٌ^(١)، وَقَدْ خَلَطَ فِي
 أَلْفَاظِهِ، وَزَادَ: «أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ دُونَ
 ذِكْرِ: «الْفِتْنَتَيْنِ»، وَلَا أَنَّ: «أَوَّلَاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ»، فَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ،
 فَلَا يُحْتَجُّ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَيُطْرَحُ.

وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ
 يُخْطِئُ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا
 يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ»،
 كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً:
 «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
 لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ
 حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

حَجَرٍ: «أُورِدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(ب) وَرَوَاهُ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «الْقِتَالُ» بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ!، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ: «أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ: مَنْ تَفَاتَلَ الْخَوَارِجُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩٦)، وَ (١١٧٥٠)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٣٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَثْبِيَتِ الْإِمَامَةِ» (ص ٣٥٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٧٧٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١٦٥٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤١ ص ٥٢٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٧٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٢١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَهُوَ ذَا بَنِ خَلِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَزْرَقِ؛

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْفِرْقَتَيْنِ: «تَقْتُلَانِ»، وَلَا أَنَّهُمَا:

«فِرْقَتَانِ عَظِيمَتَانِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا تَمْرُقُ مَارِقَةُ الْخَوَارِجِ.

* وَقَوْلُهُ: «تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»؛ فَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ

مَالِكِ الْعَبْدِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ

اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفَتْ

مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً:

«اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ

حَجَرٍ: «أُورَدَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْ حَا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَ ابْنُ عَدِيٍّ

فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ

الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ

حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ»

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)،

وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

* ثُمَّ إِنَّ فِيهِ عَوْفَ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ، ثِقَةٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذَا يَخْدُمُ بَدْعَتَهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا اللَّفْظُ، فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(ج) وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ الْفَاطَا فِيهِ، مِنْهَا: «يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٨٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٤٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١١ ص ٣٣٤ و ٣٤٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٦٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ -، يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً). قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ».

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٤٣٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٥٧).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ

اضْطِرَابَ أَبِي نَضْرَةَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

وَقَدْ خَالَفَ: اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ

الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، فَإِنَّ أَبِي نَضْرَةَ كَمَا تَرَى رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ بِالْفَاطِ مُضْطَرَبَةً،

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُتَتَابِعَةً بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، لِيُعِلَّ حَدِيثَ أَبِي نَضْرَةَ

بِالِاضْطِرَابِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا.

قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً

فِي قَوْلِهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَسَلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التِّيمِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ أَبِي

نَضْرَةَ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٩٢): «كَانَ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢١٢): «إِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَسْمَعْهُ».

ثُمَّ إِنَّ سَلَيْمَانَ بْنَ طَرْحَانَ التِّيمِيَّ، يَمِيلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِذَلِكَ: رَوَى هَذَا

الْحَدِيثَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ

جِبَانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٣).

(٣) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٨): (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَائِلًا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

(د) وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٤٥٧)، وَ(٨٥٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ١ ص ٢٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٦٩٥)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (١٣٢٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٢٧٥)، وَ(١١٩٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٠٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَمُرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ اضْطِرَابَ أَبِي نَضْرَةَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا نَضْرَةَ الْمُنْدَرِ بْنَ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَإِنَّ أَبِي نَضْرَةَ كَمَا تَرَى رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ بِالْفَافِ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، لِيُعِلَّ حَدِيثَ أَبِي نَضْرَةَ بِالْأَضْطِرَابِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ اللَّفْظَ الْمَحْفُوظَ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً فِي قَوْلِهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

(س) وَرَوَاهُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨٠)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ١ ص ٢٨٤ و ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ، وَمُعَلَّى بْنِ مَهْدِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّيْلِيِّ، وَعَفَّانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٥ ص ٤٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ^(١).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّمَطُّنُ لِعِنَّتَيْهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْفَرَائِنِ الَّتِي تَحْقُقُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِّيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِّيِّ (ص ٢٥٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

* وَالتَّدْلِيْسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيْسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغْنِي» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٣) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمهما الله: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(١)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٢)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمهما الله قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٣)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٤)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «أُورِدَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٢)».

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى قِتَادَةِ فِيهِ:

(*) فَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا.

(مُخْتَصَرًا).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنِّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

**) وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «أَنَسًا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»، وَأَسْقَطَ: «أَبِي نَضْرَةَ»، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «وَمَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٣٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٠٧٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَقَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَزِيدَ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ؟، قَالَ: سَيَمَاهُمْ التَّخْلِيقُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُضْطَرَبٌ، كَمَا تَرَى، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مُضْطَرَبَةٌ عَنْ قَتَادَةَ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَمَرَّةً يُرَوَى مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحْدَهُ، وَمَرَّةً مِنْ مُسْنَدِ: أَنَسٍ وَحْدَهُ، وَمَرَّةً يُقَرَّنُ: أَنَسٌ وَأَبُو

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعًا، وَلَهُ أَلْفَاظٌ مُضْطَرِبَةٌ أَيْضًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ لَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ.^(١)
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّمَطُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلِسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولِفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلِسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا)^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغْنِي» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٣) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأُصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(١)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٢)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغُثُّ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٣)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٤)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أَيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «أُورِدَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(ص) وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «فِيْلِي قَتَلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

الْأَعْلَى، وَصَفْدِيِّ بْنِ سِنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُسَيْرِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)
فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَا الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَيِّمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكُ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ أَحْيَانًا.

وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: فِيهِ أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْدَرِيُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُحْطَى^(١)، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ جَبَانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَحْتَجُّ بِهِ!»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أُيْضًا: «مَا احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «أُورِدَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: قَدْحًا لِأَحَدٍ، وَكَذَا أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»؛ وَأَظُنُّ ذَلِكَ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ سَعْدٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ»^(١).

قُلْتُ: فَهُوَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيَخَالِفُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(ع) وَرَوَاهُ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَرَادَ فِيهِ: «يَتَوَلَّى قَتْلَهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَّى قَتْلَهُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ نَضْرَ بْنِ عَلِيٍّ، نَا غَسَّانَ بْنَ مُضَرَ، نَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ إِنْ الرَّجُلَ لَيَرْمِي رَمِيَّتَهُ فَيَنْفُذُهَا سَهْمَهُ فَتَنْطَلِقُ الرَّمِيَّةُ حَائِلَةً قَالَ: فَيَتَحَرَّكُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَقَعُ فَيَتْبَعُ سَهْمَهُ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَحِدُّ بَيْنَهُ قَالَ: فَيَحْدُثُ نَفْسُهُ لَيْثُنُ كُنْتُ أَصَبْتُ لَا جِدْنَ بَيْنَهُ فِي الْقُدْزِ وَالْفُوقَتَيْنِ

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الْثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٢٠)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٦٨).

قَالَ: فَيَنْظُرُ فِي الْقُدْزِ وَالْفُوقَتَيْنِ فَلَا يَجِدُ بَيِّنَةً قَالَ: فَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَمَا يَعْلُقُ ذَلِكَ السَّهْمُ مِنْ رَمِيَّتِهِ وَلَا يَعُودُونَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، قَالَ: يَخْتَقِرُّ، أَوْ وَيَزْدَرِي، عَمَلُهُ عِنْدَ عَمَلِهِمْ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، مَرَّتَيْنِ، يَتَوَلَّى قَتْلَهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ؛ يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَّى قَتْلَهُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُضْطَرَبٌ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالْعِلَّةُ مِنْ أَبِي النَّضْرِ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا كَمَا تَرَى، فَيُطْرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

(ف) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِيهِ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُكْرَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا أَبُو عَتَابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ الدَّلَّالُ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ، فَيُعْطَى يَمِينًا وَشِمَالًا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مُقْلَصُ الثِّيَابِ، ذُو سِيْمَاءَ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى نَفَدَ الْمَالُ، فَلَمَّا نَفَدَ الْمَالُ وَلَّى مُدْبِرًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَدَلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ: فَجَعَلَ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلدَّهَبِيِّ (٥٦٣٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٥ ص ٤٢٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُ كَفَّهُ وَيَقُولُ: «إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ ذَا يَعْدِلُ بَعْدِي، أَمَا إِنَّهُ سَتَمُرُّ مَارِقَةٌ يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقَاتِلْهُمْ، فَمَنْ قَاتَلَهُمْ فَلَهُ أَفْضَلُ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَتَلُوهُ فَلَهُ أَفْضَلُ الشَّهَادَةِ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، بَرِيَّةُ اللَّهِ مِنْهُمْ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، وَهُوَ يُحْطَى^(١)، فَرَادَ فِيهِ أَلْفَاظًا مُنْكَرَةً، نَاهِيكَ أَنْ أَبَاهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٠٥): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ: رَبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٢٨): (صَدُوقٌ، رَبَّمَا أَخْطَأَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ).

قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمَا، وَأَخْرَجَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ، وَأَمَّا طَرِيقُ أَبِي نَضْرَةَ فَإِنَّهُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، يُطْرَحُ.

* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، أَبُو قِلَابَةَ الْبَصْرِيُّ، يُحْطَى وَيَهُمُّ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ١٠٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٤٥٨).

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَتْ الْأَوْهَامُ مِنْهُ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا سَكَنَ بَغْدَادَ»^(١).

* وَأَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ.^(٢)

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو هَارُونَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ: «يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ). حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌّ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو هَارُونَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيُّ رَافِضِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣)، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ الْبَتَّةَ.

* وَالْحَدِيثُ فِي بَدْعَتِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْجُزِّيِّ (ج ١٨ ص ٤٠١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦٦٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٦٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٧١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٤٧٧)، وَ«التَّارِخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١١٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٦ ص ١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤١٩).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٣٦١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٢ ص ١٧٧).

٥) وَرَوَاهُ أَبُو الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَرْفُوعًا. (وَرَادَ: «يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ كَأَحْسَنِ مَا يَفْرَأُهُ النَّاسُ وَيَرْعَوْنَهُ كَأَحْسَنِ مَا يَرَعَاهُ النَّاسُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنْقُذُ الْفَرْتِ وَالِدَّمَ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ فَيَمَارِي أَصَابَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِاللَّهِ أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ.^(١)

* وَأَبُو الْوَدَّاءِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَدُوقٌ يَهُمُّ.^(٢)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِي»، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «ضَعِيفٌ».^(٣)

* فَرَوَاتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٣٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٤).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٥٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٩٩)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٧ ص ٤١٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٢ ص ٥٣٢).

* فَالْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، جَمِيعًا؛ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورَ: قَالَ مَكْحُولٌ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: (فُتِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ مِثْلُهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَهْنِيكَ الْفَتْحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دُونَهَا يَا حُذَيْفَةُ لَخِصَالًا سِتًّا، أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تَقْتُلُ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكْثُرُ فِيهِمَا الْقَتْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهِمَا الْهَرْجُ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّطُ عَلَيْكُم مَوْتُ فَيَقْتُلُكُم قَعَصًا كَمَا تَمُوتُ الْغَنَمُ، ثُمَّ يَكْثُرُ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّى يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَيَسْتَنْكِفَ أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ يَنْشَأُ لِبَنِي الْأَصْفَرِ غُلَامٌ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِهِمْ ... الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، يُدَلِّسُ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ^(١)، وَلَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَقَدْ صَرَّحَ مَكْحُولٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ مَا وَاحِدٍ، وَأَبْهَمَهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٢١١): (حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَهْرٍ: هَلْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: مَا صَحَّ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قُلْتُ: وَائِلَةُ؟، فَأَنْكَرَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣١٥): (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعَ مِنْ: وَائِلَةَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ». انْتَهَى). اهـ.

* وَنُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ^(٢).
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) انظر: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٨٥)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٩٤)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَيِّمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٥ ص ٤٤٧)، وَ«التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٥٦).
(٢) وَانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَيَسْبِقُنِي مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ الْحُرُورِيَّةَ^(٢)، بِقِيَادَةِ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

* وَلَمْ يَقْتُلِ الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا فِي مَا تَسْمَى: بِ«مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ»، وَلَا مَا

تُسَمَّى: بِ«مَوْقِعَةِ صِفِّينَ»، وَلَا مَا تَسْمَى: بِ«مَوْقِعَةِ الْحَرِّ»، وَلَا غَيْرَهَا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ^(٣) الْعَيْنَيْنِ،

مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ^(٤)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٥)، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِرَارِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ:

وَلَيْ الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٦)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضْضِي^(٧) هَذَا قَوْمٌ يَنْتَلُونَ

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) وَالْفِتْنَةُ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٣) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، أَيُّ: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَادِجِهِمَا.

(٤) مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ، أَيُّ: مُرْتَفَعُهَا.

(٥) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، أَيُّ: بَارِزُ الْجَبْهَةِ.

(٦) مُقَفٌّ، أَيُّ: مُوَلٌّ، قَدْ أَعْطَانَا فَفَاهُ وَوَلَّى.

(٧) ضِضْضِي: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ -يَعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلِ قَوْمٌ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ.

كِتَابُ اللَّهِ^(١) رَطْبًا^(٢) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قُتِلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ^(٣)». (٤)

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدِرَ عَلَى قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

(١) وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الْقُرَاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَ«عَوَّنَ الْمَعْبُودَ شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١١٠)، وَ«كَشَفَ الْمَنَاهِجَ وَالتَّنَاقِيحَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» لِلْمُسْلِمِيِّ (ج ٥ ص ٢٠)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٨).

(٢) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحَذَقُ فِي التَّلَاوَةِ، أَيْ: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ.

انْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٦٩).

(٣) أَيْ: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدِرَ، عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٠٤).

تَرَأَيْهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَتَدَرَّدُ^(١)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ^(٢).
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فُوجِدَ، فَأَتَيْ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَزْيِيلِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ)^(٣)، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

(١) مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدَرَّدَرُ: الْبُضْعَةُ؛ الْفِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَتَدَرَّدَرُ أَصْلُهُ: تَتَدَرَّدَرُ، وَمَعْنَاهُ: تَضْطَرِبُ، وَتَتَحَرَّكُ، وَتَذْهَبُ، وَتَجِيءُ.

(٢) عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ، أَي: وَقْتُ افْتِرَاقِ النَّاسِ، أَي: افْتِرَاقُ يَمْعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَعَادَتِهِمْ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَهُوَ الْافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ.

انْظُرْ: «سَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٦)، وَ«النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «سَرَحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقَاطِعِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)،

وَفِي رَوَايَةٍ: (وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ). يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.^(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَنْدَهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...).^(٢)

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُشِيرُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، إِلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ قِتَالِهِمْ مَعَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، فِي: «النَّهْرَوَانِ».

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٩ ص ١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ فُطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

(١) فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبْنِ لَنَا مِثْلَ عَرَاجِيْنِهِ؛ لِيُقْطَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٧).

* ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَشَارَ أَيْضًا، إِلَى الْخِلَافِ، مَعَ مُعَاوِيَةَ عليه السلام، وَهُوَ يَسِيرٌ، لَا يَضُرُّ، لَكِنَّهُ: لَمْ يَحْصُلِ اقْتِتَالُ بَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عليه السلام، فِي مَا تَسَمَّى: بِـ «مَوْقِعَةِ صِفِّينَ»، فَأَنْتَبَهَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(١): لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ^(٢): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْإِسْتِثْمِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ أَحَدِي يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ^(٣) أَوْ حَلْمَةٌ نَدِيٍّ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،

(١) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حُرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَتَعَاقدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٢) كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لَكِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي تَحْكِيمِهِ.

انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٣) طُبْيُ شَاةٍ: الْمُرَادُ بِهِ صَرْعُ الشَّاةِ.

قَالَ: انْظُرُوا، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ^(١)، فَاتَّوَا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢).
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلَ). اهـ.

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيِّ، وَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا فِي: «صِفِّينَ»، وَلَا فِي غَيْرِهَا.
 * وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْفِتْنَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، وَقَعَ بِسَبَبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْعِرَاقِ، وَلَمْ يَقَعْ الْإِخْلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٧ ص ١٨٩): «عَنِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَجَاءَ الْخَوَارِجُ؛ فَأَخَذُوا مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٤٧٢): (فَالْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ: حَدَّثُوا فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى). اهـ.

(١) فِي خَرَبَةٍ، أَي: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْخَرَبَةُ أَيْضًا، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمَرَانِ.
 انْظُرْ «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرْطُطِيِّ (ج ٣ ص ١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفِتْنَةَ، وَقَعَتْ بِسَبَبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ بِسَبَبِ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، فَتَنَبَّهُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرَجَعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قُتَيْلٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟، تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلْتَهُمْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟).

قَالَ: (وَمَا لِي لَا أَصْذُقُكِ!).

قَالَتْ: (فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ).

قَالَ: (فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ؛ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حُرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمُ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى!، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا، فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ.

فَلَمَّا أَنْ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ؛ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ!، حَدَّثِ النَّاسَ!.

فَنَادَاهُ النَّاسُ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟!، إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ!، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ؛ فَمَاذَا تُرِيدُ؟.

قَالَ: (أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٥]؛ فَأَمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ؟!، وَنَقِمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتِبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ...

وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ: (كَيْفَ نَكْتُبُ؟)، فَقَالَ: اكْتُبْ: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لَمْ أَخَالَفَكَ.

فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو

اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا

عَسْكَرَهُمْ؛ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ؛ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي

قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٥٨]، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تَوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنَوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ

جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ.

فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ: الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ؛ كُلُّهُمْ تَائِبٌ - فِيهِمْ: ابْنُ الْكَوَّاءِ - حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ.

فَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا، وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ؛ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنْ أَلَّهِ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا ابْنَ شَدَادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟).

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

فَقَالَتْ: (اللَّهِ؟)؛ قَالَ: (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَانَ).

قَالَتْ: (فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَتَحَدَّثُونَهُ؛ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدِيِّ، وَذُو الثُّدِيِّ؟).

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: (أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟).

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِشَيْءٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَتْ: (فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَتْ: (فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟).

قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا).

قَالَتْ: (أَجَلٌ؛ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلَيَّا؛ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ١٠٣)، وَ(ج ٢٩ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٨ ص ٢٨١)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ» (٦٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرَوَاءِ» (٢٤٥٩).

* وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ الصَّحَابَةِ، قَاتَلُوا الْخَوَارِجَ الْحَرَوْرِيَّةَ، وَهُمْ: أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَالْفِتْنَةِ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أَطْمٍ، مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنََ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَوَفْعِ الْقَطْرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
* وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ فِي
غَيْرِهَا، مِثْلَ: فِتْنَةُ ظُهْرِ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ، وَغَيْرِهَا. ^(١)
الْخَوَارِجُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: قَدْ أُطْلِقَتْ كَلِمَةُ الْخَوَارِجِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْبِدْعِ، لِحُرُوجِهَا عَلَى الدِّينِ، وَوَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(٢)
قَالَ اللَّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٧ ص ٥٠): (الْخَوَارِجُ: قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لَهُمْ مَقَالَةٌ عَلَى حِدَةٍ). اهـ.
وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الزَّيْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٢ ص ٣٠): (وَهُمُ الْحُرُورِيَّةُ،
وَالْخَارِجِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ سَبْعُ طَوَائِفٍ، سُمُّوا بِهِ: لِحُرُوجِهِمْ عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَنِ
الدِّينِ، أَوْ عَنِ الْحَقِّ، أَوْ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.
وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ١١٤): (كُلُّ مَنْ
خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: خَارِجِيًّا، سَوَاءً كَانَ الْخُرُوجُ
فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَئِمَّةُ
فِي كُلِّ زَمَانٍ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ١٤).

(٢) انْظُرْ «عُمْدَةُ الْفَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٩ ص ٣٦٩)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ شَرْحُ جَامِعِ
التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦ ص ٤٢٦)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٦١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٧):

(وَالسَّبَبُ الَّذِي سُمُوا لَهُ خَوَارِجٌ، خُرُوجُهُمْ: عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٣): (أَمَّا الْخَوَارِجُ،

فَهُمْ: جَمْعُ خَارِجَةٍ، أَيِ: طَائِفَةٍ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ بَدْعَتِهِمْ... أَنَّهُمْ خَرَجُوا: عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٩): (وَالْخَوَارِجُ الَّذِينَ

أَنكَرُوا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ، وَمِنْ عُثْمَانَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَقَاتَلُوهُمْ، فَإِنْ أَطْلَقُوا تَكْفِيرَهُمْ: فَهُمْ الْغُلَاةُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٣): (أَمَّا الْخَوَارِجُ،

فَهُمْ: جَمْعُ خَارِجَةٍ، أَيِ: طَائِفَةٍ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٨١): (وَكَانَ

خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَسُمُوا: الْخَوَارِجُ). اهـ.

* فَظُهُورُ الْخَوَارِجِ: عِنْدَمَا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* كَانَ أَكْبَرُ تَدَاعٍ لَهَا هُوَ الصَّدَامُ الْفَطِيْعُ الَّذِي وَقَعَ فِي: «مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ»، ثُمَّ

انْقَضَتِ الْمَعْرَكَةُ بِانْتِصَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى الْخَوَارِجِ الْحُرَوْرِيَّةِ.

* فَانْتَهَتْ: «مَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ»، بَانْتِصَارِ حَاسِمٍ، لِجَيْشِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ رَفَضُوا أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ حُكْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

* وَمَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ^(١): هِيَ إِحْدَى الْمَعَارِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمُبَكَّرَةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَنَةِ: (٣٨هـ)، بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَبَيْنَ الْمُحَكَّمَةِ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ فِيمَا بَعْدُ.

* وَكَانَتِ الْمَعْرَكَةُ وَاحِدَةً^(٢)، مِنْ نَتَائِجِ الْخِلَافِ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ عليه السلام.

* فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ هُمْ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، إِلَى خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُمْ لَيَسُوا مِنْ أُمَّةٍ الْإِجَابَةِ، وَأَنَّهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

* وَلَا يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّحَابَةِ فِي حَرْبِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْحَرْبُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) وَالنَّهْرَوَانُ: مَوْقِعٌ بَيْنَ بَغْدَادَ، وَبَيْنَ حُلْوَانَ.

انْظُرْ «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٤).

(٢) وَهِيَ أَيْضًا: تُسَمَّى: «مَعْرَكَةُ خُرُورَاءَ»، حَيْثُ اجْتَمَعَ الْخَوَارِجُ، فِي: «خُرُورَاءَ»، قُرْبَ الْكُوفَةِ رَافِضِينَ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ حُكْمِ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

* فَقَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي النِّهَايَةِ فِي مَوْقِعَةِ النَّهْرَوَانِ.

* وَبِالتَّالِي يُمَكِّنُ الْقَوْلَ، أَنْ: «خُرُورَاءَ»، هِيَ بَدَايَةُ ظُهُورِ الْخَوَارِجِ، وَاعْتَرَاهُمُ.

* وَالنَّهْرَوَانُ: هِيَ مَوْقِعُ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ جَيْشِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، وَبَيْنَ جَيْشِ الْخَوَارِجِ.

* وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي)؛ يَعْنِي: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ ﷺ: (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ)؛ يَعْنِي: فُرْقَةَ النَّاسِ^(١)، مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ وَالْأَهْوَاءِ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ).^(٣)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ قَامَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ، فِي خُرُوجِ فِتْنَتِهِمْ.



(١) وَلَيْسَتْ فُرْقَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

(٢) كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ، يَخْرُجُونَ فِي الْبُلْدَانِ، عِنْدَ اخْتِلَافِ الشُّعُوبِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ.

(٣) وَهُمْ: الْخَوَارِجُ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: مِنْ أَصْحَابِي، بَلْ قَالَ ﷺ: يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَلَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا، بِإِلْفِظٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً».....	١٧

